وقوله ولا يمنعك قضا قضيت به اليوم فراجعت فيه رايك وهديت فيه
لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم ولا يبطله شي ومراجعة الحق خير
من التمادي في الباطل يريد انك اذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة
اخرى فلا يمنعك الاجتهاد الاول من اعادته فان الاجتهاد قد يتغير ولا يكون
الاجتهاد الاول مانعا من العمل بالثاني اذا ظهر انه الحق فان الحق اولى بالايثار
لانه قديم سابق على الباطل فان كان الاجتهاد الاول قد سبق الثاني والثاني
هو الحق فهو اسبق من الاجتهاد الاول لانه قديم سابق على ما سواه ولا
يبطله وقوع الاجتهاد الاول على خلافه بل الرجوع اليه اولى من التمادي
على الاجتهاد الاول قال عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن
منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لابيها وامها واخوتها لامها
فاشرك عمر بين الاخوة للام والاب والاخوة للام في الثلث فقال له رجل
انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه
على ما قضينا اليوم فاخذ امير المومنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له انه
الحق ولم يمنعه القضا الاول من الرجوع الى الثاني ولم ينقض الاول بالثاني فجرى
ايمة الاسلام بعده على هذين الاصلين ﴿ قوله والمسلمون عدول بعضهم على بعض
الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا في ولا او قرابة لما جعل
الله سبحانه هذه الامة امة وسطا ليكونوا شهدا على الناس والوسط العدل الخيار
كانوا عدولا بعضهم على بعض الا من قام به مانع الشهادة وهو ان يكون قد جرب
عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته او من جلد في حد قذف لان
الله سبحانه نهى عن قبول شهادته او متهم بان يجر الى نفسه نفعا من المشهود
له كشهادة السيد لعتيقه بمال او شهادة العتيق لسيده اذا كان في عياله
او منقطعا اليه ينا له نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة

وتقبل بدونها هذا هو الصحيح وقد اختلف الفقها في ذلك فمنهم من جوز شهادة
القريب لقريبه مطلقا كالاجنبي ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال
كما يقوله ابو محمد بن حزم وغيره من اهل الظاهر وهولاء يحتجون بالعمومات
التي لا تفرق بين اجنبي وقريب وهولا اسعد بالعمومات ومنعت طايفة شهادة
الاصول للفروع والفروع للاصول خاصة وجوزت شهادة ساير الاقارب بعضهم
لبعض وهذا مذهب الشافعي واحمد وليس مع هولا نص صريح صحيح بالمنع واحتج
الشافعي بانه لو قبلت شهادة الابن لابيه لكانت شهادة منه لنفسه لانه منه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني
ما اذاها قالوا ولذلك بنوا البنات فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن
ان ابني هذا سيد قال الشافعي فاذا شهد له فانما شهد لشي منه قال وبنوه هم منه
فكانه شهد لبعضه قالوا والشهادة ترد بالتهمة والوالد متهم في ولده فهو
ظنين في قرابته قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاولاد انكم لتبخلون
وتجبنون وانكم لمن ريحان الله وفي اثر اخر الولد مبخلة مجبنة قالوا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فاذا كان مال الابن لابيه فاذا
شهد له الاب بمال كان قد شهد به لنفسه قالوا وقد قال ابو عبيد نا مروان
ابن معوية عن يزيد الجزري قال الخبرني يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا
ظنين في ولا او قرابة ولا مجلود قالوا ولان بينهما من البعضية والجزوية ما
يمنع قبول الشهادة كما منع من اعطايه من الزكوة ومن قتل الوالد به وحده
بقذفه قالوا ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من اهل العلم ولا يطالب به
ولا يحبس من اجله قالوا وقد قال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباكم او بيوت
امهاتكم ولم يذكر بيوت الابنا لانها داخلة في بيوتهم فاكتفى بذكرها منها والا

حديث عن معاوية

احسبه

Copyright King Saud University